CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/SR.262
17January 1996
ARABIC
Original: FRENCH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

الدورة الحادية عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٦٢

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،

يوم الثلاثاء ٩ كانون الثاني يناير ١٩٩٦ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة : السيدة بيليمباوغو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

التقرير الأولي لليمن

هذا المحضر قابل للتصويب

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع ادخالها على نسخة من المحضر . وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة الى :

Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد اختتام الدورة بـــأمد وجيز

GE.99-43724 (EXT)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (البند ٤ من جدول الأعمال)

التقرير الأولي لليمن (تابع) CRC/C/8/Add.20 قائمة المسائل CRC/C.11/WP.5 ؛

١- الرئيسة دعت وفد اليمن ليجيب على الأسئلة المدرجة في قائمة المسائل (CRC/C.11/WP.5) المتعلقة بتعريف الطفل والمبادئ العامة .

٢- السيدة غالب فريع (اليمن) لاحظت أن الوفد اليمني لا يتألف من ممثلي الحكومة فقط وأن التقرير نفسه كان نتيجة التعاون بين السلطات وبعض الوكالات التي تعمل لصالح الأطفال . ولكي نفهم سياق تنفيذ الاتفاقية فهما أفضل فإن علينا أن نذكر دائما أن اليمن قد عانت من ظروف عسيرة في الفترة منذ حرب الاستقلال وحتى توحيد البلد . وقد أدت الوحدة إلى عملية صعبة من إدماج نظامين سياسيين يختلفان كل الاختلاف . ومن العوامل التي أدت إلى تعقيد الحالة أن في اليمن نسبة عالية من الأطفال حيث تصل نسبة السكان الذين يقل عمرهم عن ١٤ سنة إلى ٥٤ في المائة ، وأن عددا كبيرا من المغتربين اضطر إلى العودة إلى البلاد في أعقاب حرب الخليج ، وأن اليمن عليها الآن أن تكيف بنيتها الأساسية لكي تندمج في اقتصاد السوق العالمي .

٣- وينبغي أيضا ألا يغيب عن البال أنه رغم تصميم السلطات اليمنية على التقدم في ميدان التنمية الاجتماعية وتصديقها على اتفاقية حقوق الطفل إلا أن ذلك لا يعني أن السلطات اليمنية تستطيع أن تنفذ تشريعا يتعلق بالأطفال وضع بكامله على نسق تشريعات بلدان أخرى لا تراعي الخصائص الاجتماعية والتقليدية والثقافية للمجتمع اليمني . وكان لابد أن يستند القانون المدني إلى القانون العرفي ومبادئ القرآن والحفاظ على وحدة المجتمع . ورغم هذه الصعاب فقد تحققت نتائج إيجابية في السنوات الأخيرة وخاصة في صدد زواج البنات في سن مبكر ، إذ أظهر تعداد عام ١٩٩٤ أن الفتيات يتزوجن الآن في سن العشرين في المتوسط . وتحققت نتائج إيجابية أيضا في ميدان مكافحة الأمية حيث كان ٦٨ في المائة من السكان أميين منذ عشر سنوات مقابل ٥٤ في المائة في الوقت الحاضر ، وانخفضت معدلات الأمية من ٩٣ في المائة إلى ٧٥ في المائة في حالة النساء ومن ٧٠ في المائة إلى ٣٣ في المائة في حالة الرجال .

٤- وبموجب القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات فإن الطفل الذي يقل سنه عن سبع سنوات عند ارتكاب الجريمة لا يعتبر مسؤولا جنائيا . وإذا كان الطفل أقل من ١٥ سنة يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبات بديلة ، وإذا كان سنه يتراوح بين ١٥ إلى ١٩ سنة فإنه يحكم عليه بعقوبة تعادل نصف العقوبة المفروضة على الكبار الذين يرتكبون نفس الجريمة . وفى حالة إصدار حكم الإعدام على شخص يتراوح سنه من ١٥ إلى ١٩ سنة فإن هذه العقوبة تستبدل بعقوبة السجن لفترة من ٣ إلى ١٠ سنوات . وفى جميع الأحوال يوضع الطفل في حالة حرمانه من الحرية في مؤسسات متخصصة ويعامل معاملة خاصة .

٥- وتنتهي فترة التعليم الإلزامي في سن ١٥ سنة . ويمكن أن يبدأ الطفل العمل في سن ١٦ سنة بشرط ألا تزيد ساعات العمل عن ٦ ساعات يوميا وبشرط عدم القيام بعمل إضافي أو العمل في أيام العطلات الرسمية .

٦- أما مسألة الحد الأدنى للسن القانوني للزواج بموافقة الأبوين فينبغي النظر اليها في سياق المجتمع اليمني . ولا تحدد التشريعات اليمنية السن الأدنى للزواج . إذ أنه ليس هناك ما يمنع زواج الشاب والفتاة دون موافقة الأبوين ولكن الضغوط الاجتماعية قوية إلى درجة تجعل تصور هذا الاحتمال أمرا عسيرا . ولا تستطيع الفتيات الزواج قبل سن ١٥ كما يجب أن يكون الزواج علنيا وفقا للدين الإسلامي .

٧- وقد اتخذت خطوات لتعليم الأطفال العاملين في خدمة المنازل . ولسوء حظ فإن آباء هؤلاء الأطفال كثيرا ما يرفضون تعليمهم لأنهم لا يريدون أن يفقدوا هذا المورد المالي . وبالطبع فإن التعليم مجاني وإلزامي ولكن الدولة اليمنية ليس لديها الوسائل الكفيلة لتنفيذ القانون تنفيذا فعالا ، ويرجع سبب ذلك في جزء منه إلى عدم وجود المدارس الكافية وفي جزء آخر إلى أن التوزيع الجغرافي للمدارس القائمة ليس متوازنا .

٨- <u>السيد الموصيلي</u> (اليمن) قال إن المبادئ الأساسية للاتفاقية مجسدة في التشريعات الوطنية وأن كل طفل يستطيع المطالبة بتطبيق هذه المبادئ في حالة انتهاك حقوقه . ووفقا لأحكام الاتفاقية فإن سن الرشد في اليمن هو ١٨ سنة وعندها يستطيع المواطنون المشاركة في الحياة السياسية والتصويت . ومن ناحية أخرى فإن سن المسؤولية الجنائية والحد الأدنى للسن القانوني للزواج والحد الأدنى لسن الحصول على الفوائد الاجتماعية هو ١٥ سنة . وعندما يبلغ الطفل ١٥ سنة من عمره ويرتكب فعلا مخالفا للقانون فإنه يكون مسؤولا مسؤولية جنائية ويعاقب بموجب إجراءات موضوعة خصيصا للقصر وتقوم بتنفيذ العقوبة محاكم خاصة . وهناك أيضا مراكز خاصة للقصر الذين يخالفون القانون . وهذه المراكز تتيح الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية والنفسية للتشجيع على إعادة إدماج القصر في المجتمع .

٩- <u>السيد كولوسوف</u> قال إنه يفهم أن التعليم إجباري من وجهة النظر القانونية ولكن لا يوجد ما يكفي من المدارس والمدرسين في البلد لترجمة هذا المبدأ إلى واقع فعلي . وقال إنه يتساءل كيف يمكن للهيئات التشريعية أن تعتمد قوانين تجعل التعليم إلزاميا مع علمها تماما بأن البلد لا توجد فيه وسائل تنفيذ هذا التشريع . فلكي يكون هذا المبدأ فعالا لابد من معاقبة الأبوين أو السلطات المسؤولة إذا تخلف الطفل عن الذهاب إلى المدرسة كما ينبغي تشجيع الطفل نفسه على الذهاب إلى المدرسة . وقال إنه يتساءل أيضا إن كان يمكن للجنة أن تتأكد من أن كل الجوانب الإيجابية في التشريعات اليمنية المذكورة في التقرير تنعكس فعلا في حياة المجتمع .

١٠- <u>السيدة سانتوس بايس</u> لاحظت أن المادة ١ من الاتفاقية قد تثير بعض الغموض حيث تقول " يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " . والمعنى الحقيقي لهذه المادة هو أن الطفل ينبغي حمايته حتى سن ١٨ سنة على الأقل ولكن نظرا لأن الطفل يخضع أيضا للقانون فلا يمكن السماح له بقدر من الاستقلالية قبل سن ١٨ سنة . وهذا هو السبب في أن المادة ١ من الاتفاقية تظل مفتوحة نسبيا . ولكن الاتفاقية صارمة في بعض النقاط وخاصة في صدد عقوبة الإعدام إذ أن الاتفاقية تحظر بصراحة هذه العقوبة على أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة . وقالت إنها تشعر بالقلق بعض الشيء من قراءة الفقرة ٢٤ من التقرير إذ يبدو منها أنه من الممكن تطبيق عقوبة الإعدام على من يقل عمره عن ١٥ سنة . وقالت إن اللجنة يهمها أن تحصل على توضيحات من الوفد اليمني بشأن هذه المسألة .

١١- وفي صدد المادة ٥ من القانون المدني فإنها تود أن تعرف من هذا الذي يحدد أن الشخص الذي بلغ ١٥ سنة هو شخص يتمتع بقواه العقلية ورشيد في تصرفاته وكامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية (الفقرة ١٦ من التقرير) . ألا يعني هذا الاشتراط تقييد مجال الاستقلالية التي يبدو أن المشرع اليمني يود منحها للطفل ؟ وبالإضافة إلى تحديد سن الرشد المدني بخمسة عشرة عاما فإن تحديد سن المسؤولية الجنائية في بعض الأحوال بسن سبع سنوات هو مصدر أكبر للقلق . ولماذا يتم تطبيق النظام الجنائي على أطفال في هذه السن الصغيرة في حين أن معظمهم لا يعرف في كثير من الأحيان أنهم ارتكبوا فعلا خاطئا ؟

١٢- وهل السن الأدنى القانوني للزواج هو ١٥ سنة أم أنه ليس هناك حد أدنى للسن القانوني ؟ وفي رأيها لا ينبغي للأولاد ولا البنات الزواج قبل سن ١٨ سنة لأنهم لا يدركون حقا عواقب الزواج . والزواج المبكر هو أيضا أحد الأسباب الرئيسية لتضييق امكانيات استكمال تعليم البنات (الفقرة ٥٣ من التقرير) . وإذ ا كان الهدف هو مكافحة بقاء التعصب في أي مجتمع فمن المهم أن تحصل البنات على نفس فرص الأولاد وخاصة في صدد التعليم .

١٣- <u>الآنسة ماسون</u> لاحظت أن تحديد سن الرشد بخمسة عشرة عاما بموجب المادة ٥ من القانون المدني اليمني يستند إلى معايير غير موضوعية . وقالت إنها تود أن تعرف ما ان كانت مسألة تعريف الطفل وفقا لمعيار السن (المادة ١ من الاتفاقية) قد وضعت موضع البحث منذ أن صدقت اليمن على اتفاقية حقوق الطفل ، في ضوء المبدأ العام الذي يقضي بمراعاة مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣ ، الفقرة ١) . وهل تم النظر في رفع سن الرشد إلى ١٨ سنة ؟ وقالت إن المادة ٢٤ من التقرير تبدو وكأنها تقول بأنه من الممكن تطبيق عقوبة الاعدام على الجناه بين سن ١٥ و ١٨ سنة . وهل يتمشى ذلك مع مصالح الطفل الفضلى ؟

١٤- <u>الرئيسة</u> قالت إن المادة ٥ من القانون المدني اليمني ، التي تحدد سن الرشد بخمسة عشر عاما ، تحتاج فيما يبدو إلى بعض التوضيحات . وليس ثمة شك أن المادة ١ من الاتفاقية تنص على أن التشريعات الوطنية يمكن أن تحدد سن الرشد بأقل من ثمانية عشرة سنة ؛ ولكن السؤال هو ما إن كان الطفل في سن الخامسة عشرة يمكن حقا أن يكون مسؤولا مثله مثل البالغ .

١٥- <u>السيدة غالب فريع</u> (اليمن) قالت إنه يبدو أن هناك بعض الخلط بين المعلومات الواردة في التقرير والمعلومات التي قدمها الوفد شفويا . فهناك ثلاثة مستويات من التشريعات في اليمن : القانون العرفي والقانون الديني والقانون المدني (الذي يشمل القانون الجنائي) . فالقانون العرفي والقانون الديني يسمحان للطفل بأن يعمل في سن الخامسة عشرة ، وهو أمر قد يكون ضروريا في أي مجتمع ريفي . ولكن لا يمكن للأطفال العمل إلا بعد بلوغ السن المحدد للتعليم الإلزامي . ويسمح القانون العرفي أيضا للأطفال بالزواج إذ ا كان ذلك من مصلحتهم بشرط أن يكون الطفل أو أبواه أو أبوا زوجته في مركز يسمح لهم بالقيام بأعباء الأسرة . ولكن الطفولة تنتهي عند سن ١٨ سنة بموجب القانون المدني . فهذا هو السن الذي يمكن عنده للشخص أن يدلي بصوته وأن يحصل على رخصة قيادة وأن يكون مطلوبا لأداء الخدمة العسكرية الإجبارية الخ .

١٦- وأشارت إلى المسألة ١٤ بشأن السن القانونية الدنيا للزواج بدون موافقة الوالدين فقالت إنها بدورها تسأل اللجنة إن كان يجب حقا أن تكون للطفل حرية الزواج . ولاحظت أن متوسط سن الزواج في اليمن قد ارتفع في الواقع إلى عشرين سنة في حالة الفتيات وخمس وعشرين سنة في حالة الفتيان .

١٧- وردت على سؤال السيد كولوسوف فأشارت إلى أنه عند إصدار القانون الذي يجعل التعليم إلزاميا لم يكن هناك سوى مائة مدرسة في اليمن . والغرض من القانون كان بالتحديد هو خلق الظروف التي تسمح بممارسة حق التعليم . وقد قامت حكومة اليمن ببناء ١٠ ٠٠٠ مدرسة في ٢٥ سنة منها عشر سنوات من الحروب . ولليمن الحق أن تفخر بهذا السجل إذ أن المدارس يجري بناؤها كل يوم .

١٨- السيدة كارب قالت إنها تود أن تحصل على بعض المعلومات عن تنفيذ القوانين . فهل تدخل القوانين العرفية والدينية في القانون المدني أم أن كل مجموعة من التشريعات يتم تنفيذها بصورة منفصلة ؟ وقالت إنه من العسير فهم السبب في وجود أحكام عديدة بشأن سن الرشد . وتحديد سن الرشد المبكر يعني حرية المشاركة منذ سن صغيرة ولكنه يعني أيضا فقد الحماية . فهل يعتبر الأطفال الذين يزيدون عن ١٥ سنة غير مؤهلين للتمتع بحماية اتفاقية حقوق الطفل ؟ ويبدو أن الأمر كذلك في حالة القانون الجنائي .

١٩- وهل يمكن أن يلجأ الأطفال الى المحكمة للدفاع عن حقهم في التعليم إذا كانوا يعيشون في منطقة ريفية لا توجد فيها مدارس ؟ وعموما ما هي وسائل الإنتصاف التي يمكن اللجوء اليها في حالة انتهاك الحكومة للأحكام الواردة في الاتفاقية ؟

٢٠- الآنسة ماسون قالت إنها تود أن تعرف ماذا يحدث إذ ا حدث تعارض بين الأنواع الثلاثة من التشريعات (المدنية والدينية والعرفية) التي ذكرها الوفد . وهل ينبغي أن يفهم أن سن الرشد بموجب القانون المدني هي ١٨ سنة في حين أنها ١٥ سنة بموجب القانون الديني ؟ وقالت إنها تشعر مثلها مثل باقي أعضاء اللجنة بالقلق من المعايير الذاتية غير الموضوعية (الفقرة ١٦ من التقرير) المستعملة لتحديد سن الرشد بخمسة عشر عاما .

٢١- السيدة سانتوس باييس قالت إنها ترى أنه من المهم أن نستمع إلى الطفل ولكن ليس من الضرورة اتباع قرار الطفل في كل المجالات . ورغم أن هناك ما يبرر ، في حالة انفصال الأبوين مثلا ، أن نسأل الطفل أن يختار بين أبيه وأمه لكفالته (المادة ٢١ من التقرير) فإن عواقب الزواج المبكر خطيرة جدا وخاصة بالنسبة للفتاة التي لا تستكمل تعليمها في كثير من الحالات بسبب الزواج (الفقرة ٥٣ من التقرير) مما يستدعي عدم تيسير هذا الزواج حتى لو كان الطفل يريد الزواج . إذ من الأصوب اتباع الصرامة في هذه الحالة . وقالت إن دور القانون أن يجعل من الواضح في كل أنحاء البلاد أنه لا ينبغي الزواج قبل سن ١٨ . وقد أشار الوفد إلى اتجاه مشجع من ارتفاع سن الزواج ولكن جميع المتوسطات تشمل حالات تبتعد عن المتوسط وليس هناك ما يضمن عدم حدوث حالات تزويج فتاة في سن ١٢ سنة في المناطق الريفية النائية .

٢٢- وقالت إنها تود أن تستمع إلى تأكيد بأن عقوبة الإعدام لا يمكن تطبيقها قبل سن ١٨ سنة . وقالت إنها تجد أيضا أن أحكام المادة ٥ من القانون المدني تمهد الطريق للتعسف وللمواقف التمييزية .

٢٣- السيدة كارب قالت إن الزواج المبكر لا ينبغي اعتباره حرية تمنح للأطفال . وفي حال الفتيات على وجه الخصوص يؤدي الزواج المبكر في كثير من الأحيان إلى الضغوط عليهن ولا ينبغي أن يغيب هذا الخطر عن البال .

٢٤- السيدة غالب فريع (اليمن) قالت إن القانون المنطبق في اليمن هو القانون المدني ، وهو يستند إلى الاعتبارات الدينية . وهناك أيضا القانون العرفي أي العادات غير المكتوبة ولكنها تتمتع بموافقة ضمنية في منطقة معينة من البلاد . وهذا النوع من القانون ليس ملزما لا للبلد برمته ولا لكل الأفراد . ومع ذلك فإن اليمن مجتمع ريفي قبلي . واحترام العرف

في اليمن ينجم في أكثر الأحيان عن الرغبة الشخصية في الانتماء . ومن ناحية أخرى فإن القانون المنطبق هو القانون المدني الذي يجري تحسينه باستمرار في مجالات قانون العمل والمسؤولية الجنائية على سبيل المثال . ويتمشى ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .

٢٥- وبموجب القانون المدني فإن سن الزواج الأدنى هو ١٦ سنة للفتيات و١٨ سنة للفتيان ؛ وتنسجم التشريعات اليمنية تماما مع الاتفاقية في هذا الصدد . وهناك الكثير من المنظمات غير الحكومية التي تسعى لرفع سن الزواج الأدنى ولكن لا يمكن تنفيذ القانون بين يوم وليلة وخاصة في المناطق النائية . ومع ذلك فإن المجتمع يمر بمرحلة تغيير وتجري الجهود لتعريف الناس بأخطار الزواج المبكر ولتنفيذ الاتفاقيات الدولية على أفضل وجه ممكن . وأكدت أن القوانين الدينية والمدنية والعرفية لا تتعارض ولكن القانون المدني يأتي قبل أي قانون آخر .

٢٦- <u>الرئيسة</u> دعت اللجنة إلى النظر في المسائل المتعلقة بالمبادئ العامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ من الاتفاقية) التي تغطيها الأسئلة من ١٦ إلى ١٩ من قائمة المسائل (CRC/C11/WP.5) .

٢٧- <u>السيدة كارب</u> قالت إنها تقدر تعديلات الدستور اليمني وإنها تدرك أن التعليم والوقت لابد منهما لتغيير المواقف التي تمتد جذورها في التقاليد والدين . ولكن التشريعات يمكن أن تساعد في ذلك وتؤدي إلى حظر العادات الضارة بالأطفال . وسألت الوفد اليمني مرة أخرى إن كان أي مواطن يستطيع أن يطلب من المحكمة إنصافه من الحكومة في حالة عدم احترام حقوق الطفل التي تغطيها الاتفاقية . وقالت إنها تود أيضا الحصول على بعض التوضيحات عن تنفيذ مبدأ عدم التمييز . فهل يتمتع الأجانب الذين يقيمون في اليمن بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون اليمنيون ؟ وما هي الحالة في صدد حقوق الأطفال عندما تكون الأم يمنية والأب أجنبيا ؟

٢٨- <u>السيدة سانتوس باييس</u> أشارت إلى الفقرة ١٢ من التقرير التي تستشهد بالمادة ٢٧ من الدستور التي تنص على أن المواطنين جميعا متساوون في الحقوق والواجبات العامة وسألت إن كان الأجانب المقيمون في اليمن يعاملون على قدم المساواة مع المواطنين اليمنيين . وهل تعترف التشريعات اليمنية بصراحة بمبدأ عدم التمييز المتجسد في المادة ٢ من الاتفاقية ؟ وما هي الخطوات التي اتخذت لمكافحة المواقف التمييزية وخاصة في صدد الفتيات الصغيرات والأطفال المتسولين أو الأطفال المعوقين في الحصول مثلا على الرعاية الصحية والتعليم ؟ ومن الواضح أن التشريعات لا تكفي لإزالة هذه الممارسات ولكنها يمكن أن تساعد في تحقيق التغيير . وأشارت إلى المادة ٣ من الاتفاقية وطلبت توضيحات عن طريقة مراعاة مصالح الطفل الفضلى عند اتخاذ القرارات في مختلف المؤسسات الحكومية وخاصة المحاكم . وقالت إنها تشجع الحكومة اليمنية على تعديل القانون الذي يحدد سن الزواج الأدنى بخمسة عشر عاما للفتيات وثمانية عشر عاما للفتيان لأن ذلك يتعارض مع الاتفاقية . وأشارت إلى الفقرة ١٨ من التقرير وقالت إن هذه المادة تذكر في صدد الحضانة حقوق الولي ولكنها لا تذكر مصالح الطفل الفضلى .

٢٩- <u>الرئيسة</u> علقت الجلسة لاعطاء الوفد اليمني الوقت ليرد على الأسئلة المتصلة بالمبادئ العامة .

٣٠- <u>علقت الجلسة الساعة ١٦/٤٠ واستأنفت الساعة ١٦/٥٢</u> .

٣١- <u>السيدة غالب فريع</u> (اليمن) أقرت بوجود حالات قصور في اليمن في صدد الدراسات والبيانات المتعلقة بالأطفال رغم قيام ثلاثة معاهد للأبحاث وستة معاهد جامعية بالعمل في هذا الميدان . وقالت إنه من العسير تنفيذ التشريعات فورا

وبصورة تلقائية في كل أنحاء البلد بسبب العادات المحلية المترسخة . وتبذل اليمن ، وهي من المجتمعات النامية ، الجهود لتحديث مؤسساتها ، ويعتبر بناء المدارس أهم من بناء مراكز أبحاث نووية أو قواعد عسكرية . وهي تود أن تؤكد أن حقوق الإنسان وخاصة حقوق الطفل تأخذ الأولوية . وفى هذا الصدد ، يحق لجميع المواطنين اللجوء إلى المحاكم في حالة الاستهتار بحقوقهم . وأشارت في صدد موضوع التعليم إلى حالة تمس السلطات المحلية التي يئست من دفع الدولة إلى بناء مدرسة تتكون من حجرتين للدراسة في المنطقة فدفعت القضية الى البرلمان الذي ناقش الموضوع وقرر بناء ستة فصول إضافية . وقالت إن الدفاع عن مصالح الطفل الفضلى يتم في البرلمان أساسا ولكن كثيرا من المؤسسات الحكومية تفعل ذلك أيضا .

٣٢- ويتمتع الأولاد والبنات بحقوق متساوية والتعليم إلزامي لكل الأطفال لمدة تسع سنوات . ولكن العوامل الاجتماعية وبعض العادات يمكن أن تؤدي إلى اختلافات في المعاملة . فعلى سبيل المثال يجري في بعض الأحيان تخصيص بعض الفصول للبنات . ولا تعامل البنات في كل الأحوال بنفس معاملة الأولاد بسبب التقاليد المتعددة ، وينبغي للحكومة أن تتخذ خطوات لكفالة تنفيذ القانون تنفيذا كاملا .

٣٣- وقالت إنه من الممكن للأطفال الذين يولدون لأم يمنية وأب أجنبي الحصول على جنسية الأم رغم أن جنسية الأب هي التي لها الأولوية من ناحية المبدأ . وإذا حدث نزاع مع الأب فإن الحضانة تثبت للأم وفقا لأحكام الدين والعادات والقانون المدني . وإذا تزوجت الأم رجلا آخر أو توفيت تقوم الجدة من ناحية الأم برعاية الطفل .

٣٤- وفى صدد الزواج المبكر أكدت أن البنات يتجهن إلى الزواج في سن متأخر وأن العادات آخذة في التغيير . وفى هذا الصدد تشجع الحكومة البنات على الزواج بعد سن ١٨ سنة ، وأضافت أن الدين هو الذي يدفع في كثير من الأحيان بالأولاد والبنات إلى الزواج لأنه يحظر الممارسات الجنسية قبل الزواج . وترى الحكومة أنه من مصلحة الأطفال أن يكون الأبوان متزوجين . ورحبت بحوار الوفد اليمني مع اللجنة لأنه سيمكن من تحسين تنفيذ الاتفاقية في اليمن .

٣٥- <u>السيد الموصيلي</u> (اليمن) أشار إلى وضع الأطفال في ظل القانون الجنائي فشرح أن المادة ٣١ من القانون الجنائي تنص على أن الأطفال دون سن السابعة لا يعتبرون مسؤولين عن أي جرائم يرتكبونها . وفى حالة الأطفال من سن السابعة إلى سن الرابعة عشرة يطبق القضاة نصوص قانون الأحداث . ويجري أيضا بذل كل الجهود لاعادة إدماج الطفل في المجتمع . وإذ ا كان الجاني بين سن ١٥ و ١٨ سنة فإنه يعاقب بعقوبة تعادل نصف العقوبة المنطبقة على الكبار . وفى الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام إذ ا ارتكبها شخص بالغ يحكم على القاصر بعقوبة السجن من ٣ إلى ١٠ سنوات ولا يوضع في سجن الكبار . ويتمتع الأجانب المقيمون في اليمن بنفس حقوق المواطنين اليمنيين وخاصة في صدد الرعاية الصحية والتعليم . وفيما يتعلق بالسؤال ١٦ أكد أن القانون يحظر كل أشكال التمييز على أساس النوع . ورد على السؤال ١٧ فقال إن جميع سكان اليمن يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات . ويلقى اللاجئون من القرن الأفريقي كل الرعاية التي يحتاجونها وفقا لاتفاقية مركز اللاجئ لعام ١٩٥١ . ولاحظ أن مفوضية اللاجئين قد هنأت الحكومة اليمنية على طريقتها في معاملة اللاجئين بما فيهم الأطفال .

٣٦- <u>السيدة ابوفيمبو</u> قالت إنها تود بعض التوضيحات في صدد مبادئ عدم التمييز والمصالح الفضلى للطفل . وقالت إنها علمت من مصدر متاح لها أن المادة ٤٠ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لعام ١٩٩٢ تنص على أن المرأة يجب عليها طاعة زوجها وأداء الأعمال المنزلية وعدم مغادرة البيت دون إذن زوجها . ونظرا لأن تعليم البنات يتم على أساس

هذه المبادئ فهناك خطر من استمرار هذه الحالة دائما . ويبدو أيضا أن معظم الآباء في اليمن يفضلون الأولاد على البنات . أفليس هذا تمييزا ؟

٣٧- السيدة سانتوس باييس قالت إنها تود أن تعرف ما إن كانت التشريعات اليمنية تحظر فعلا جميع أشكال التمييز على أساس أي معيار من المعايير المذكورة في المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل . ورغم أنها تعترف بأهمية القانون في هذا المجال فإنها تلاحظ أن المواقف التمييزية قد تستمر من الناحية العملية . وأشارت في هذا الصدد إلى العديد من الأمثلة التي يستشهد بها التقرير وتشير إلى اختلاف المواقف تجاه بعض فئات الأطفال مثل الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية أو الأطفال المعوقين أو البنات . وينبغي التشديد على هذه الحالة كما ينبغي تشجيع السلطات اليمنية على معالجتها وخاصة بكفالة حصول جميع الأطفال على فرص متساوية في التعليم سواء كانوا بناتا أم صبيانا . وأعربت عن أملها أن تستفيد الدولة اليمنية من حوارها مع اللجنة وأن تنظر في اتخاذ خطوات لحل هذه المشكلة .

٣٨- الآنسة ماسون طلبت من الوفد اليمني أن يشير مرة أخرى إلى الطريقة التي يتم بها مراعاة مبدأ احترام آراء الطفل في إطار الأسرة وفي الإجراءات القضائية والإدارية . وقالت إنها تود أيضا أن تعرف السبب في استبدال مبدأ عدم التمييز في الدستور بمبدأ المساواة وهو مبدأ أكثر عمومية . ولاحظت أن العلاقات خارج الزواج غير موجودة في اليمن كما يقول الوفد اليمني ، أو أن هذه العلاقات يتم تحويلها فورا الى علاقات شرعية بالزواج . واستنتجت أن قضية الأطفال غير الشرعيين لا تثور في اليمن وليس هناك داع لمناقشتها . وكما ذكر الوفد اليمني فإن المشرّع لم يهتم اهتماما خاصا بمصالح الطفل الفضلى ، ولذلك سألت أن كان المجتمع اليمني يفهم أحكام الاتفاقية فهما صحيحا . وفي صدد تعليم البنات قالت إنها لا تسأل عن تقاليد فصل البنات عن الأولاد في المدارس ولكن يجب أن تكون المدارس متاحة للبنات بنفس قدر اتاحتها للأولاد . وسألت أن كان قد جرى التفكير في مناشدة زعماء القبائل والزعماء الدينيين الذين يتمتعون بتأثير كبير على سلوك الناس عموما من أجل تغيير المواقف وخاصة في المناطق الريفية .

٣٩- السيدة غالب فريع (اليمن) لاحظت أن التقاليد الراسخة في اليمن بدأت تتطور ولكن لابد من الوقت قبل ظهور التغييرات في المجتمع . وقالت إنه من الضروري معرفة تاريخ الأمم من أجل فهم الأوضاع فيها . ففي صدد التحاق الفتيات بالمدارس على سبيل المثال لابد من معرفة أن الفكرة السائدة قبل الثورة كانت تتجه إلى عدم التحاق الفتيات بالمدارس لأن ذلك يؤثر على الأخلاق ويقوض التقاليد . وبعد تطبيق التعليم الحديث في اليمن ترددت كثير من الأسر بسبب ضغط التقاليد في إرسال بناتهم إلى المدارس وهذا هو السبب في انخفاض عدد البنات في المدارس مقارنة بعدد الأولاد . وقد حاولت السلطات تشجيع زعماء القبائل على إرسال بناتهم إلى المدارس حتى يمكن التأثير على بقية السكان . ولكن بعض الزعماء لم يقتنع بضرورة ذلك ، وكان على الحكومة أن تؤثر عليهم نظرا لأن زعماء القبائل ينتخبون من جانب السكان المحليين ولا تعيّنهم الحكومة . وهكذا فإن الاختلافات التي لوحظت في الأعداد لم تكن نتيجة قانون ولا نتيجة سياسة حكومية ولكنها نتيجة الحالة التي كانت قائمة عند إعلان الجمهورية .

٤٠- وأقرت بأن الزوج هو رأس الأسرة في المجتمع اليمني ويؤدي دورا مسيطرا في الأسرة ولكن هذا الدور لا يعني بأي حال محو شخصية الزوجة . فالمرأة اليمنية تستطيع أن تطلب الطلاق الآن . وعند حدوث نزاع بين قبيلتين فإن المرأة التي تفقد زوجها تحصل على ١١ نوعا من التعويضات وإذا قتلت المرأة فإن القبيلة المسؤولة عن موتها يلحقها عار كبير . وفي بعض مناطق البلد يفضل الأبوين البنات على الأولاد لأسباب اقتصادية : فالأولاد يكلفون كثيرا في تعليمهم وزواجهم . وفي مناطق أخرى وخاصة في المناطق الجبلية يفضل الآباء الأولاد لأن الأولاد يمكنهم العمل الذي يتطلب قوة جسدية .

ولذلك فإنه لا يمكن القول بصفة قاطعة بأن كل شئ يسير لصالح الأولاد أو لصالح البنات . فالظروف التي تسود في منطقة معينة من البلد هي التي تحدد العادات والمواقف .

٤١- وقالت إن الاختلاف بين عدد الأولاد والبنات في المدارس لم يكن نتيجة التمييز ولكنه نتيجة التقاليد . ولكن ينبغي التأكيد على أن بعض المدارس مفتوحة للأولاد في الصباح ومفتوحة للبنات في فترة بعد الظهر على سبيل المثال وأن ذلك يحقق أكبر استفادة من المرافق ويجنب ضرورة بناء مدرستين . وأقرت بأن نوعية التعليم في المدن والريف ليست واحدة ولكنها أكدت على أن السلطات تبذل جهودها لإقامة المدارس والعيادات الطبية وغير ذلك من الخدمات الأساسية في كل القرى . ولاحظت أن معدل الأمية بين البنات أخذ ينخفض بصورة مستمرة في السنوات الأخيرة بفضل حملات محو الأمية والتشجيع على الالتحاق بالمدارس . ومع ذلك ونظرا لنمو السكان فإن الدولة تخشى أن يزداد معدل الأمية ارتفاعا لأنها لا تملك الموارد اللازمة لإنشاء بنيات أساسية جديدة .

٤٢- وردت على سؤال متصل باحترام آراء الطفل فأشارت إلى أن أي طفل يمكنه أن يقاضي أي شخص أضر به جسديا أو نفسيا . وليس هناك تمييز ضد الأطفال في داخل الأسرة سواء كان ذلك في المناطق الحضرية أو الريفية .

٤٣- <u>السيدة كارب</u> قالت إن واجب جميع الدول الأطراف في الاتفاقية هو مكافحة جميع أشكال التمييز بما فيها التمييز المستمد من التقاليد . وأقرت بأن التشريعات في هذا الميدان ليست كافية وأنه يجب تغيير المواقف من خلال التعليم . وفي هذا الصدد أعربت عن اعتقادها أن المدارس المختلطة يمكن أن تساعد في تغيير المواقف في الأمد الطويل ولذلك فإنها تود أن تعرف إن كان إنشاء مدارس منفصلة للأولاد والبنات هو مسألة مبدأ أم إن كانت السلطات تراعي بعض المرونة في هذا المجال . وقالت إنها تود أيضا أن تعرف موقف الحكومة تجاه ممارسة قتل البنات أو النساء عند إقامة علاقات خارج الزواج . وهل يعتبر هذا الفعل جريمة قتل أو أنه أمر مقبول في ظل العادات ؟

٤٤- <u>السيدة سانتوس بايس</u> قالت إنه لا يكفي أن يحظر القانون التمييز إذ يجب أيضا بذل الجهود لتنفيذ القانون وزيادة الوعي العام بالمشكلة . وتحولت إلى الأسئلة المتصلة بالحقوق المدنية والحريات وبيئة الأسرة فسألت إن كان عدم الحصول على شهادة ميلاد يمثل عقبة عند الالتحاق بالمدارس . وقالت إنها تود أن تحصل على بعض التفسيرات للمبدأ الذي ينص على أن كفالة الطفل لا يمكن سحبها من الأم على أساس سوء خلقها حتى يبلغ الصغير الخامسة من عمره . ولاحظت ان السنوات الخمس الأولى من عمر الطفل هامة جدا وأن أخلاق الأبوين تؤثر تأثيرا حاسما في تلك الفترة .

<u>رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠</u>